

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٦

بشان الموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية  
بين حكومات الدول العربية الموقع عليها بالأمانة العامة لجامعة  
الدول العربية بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات  
الدول العربية والموقع عليها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ  
١٤/٤/١٩٧٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

إن حكومات:

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- دولة البحرين .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المملكة العربية السعودية .
- جمهورية السودان الديمقراطية .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

المملكة المغربية .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الجمهورية العربية اليمنية .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

فلسطين .

رغبة منها في إنشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صناعى عربى  
لخدمة الاتصالات والإعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي  
قد تستخدم هذه الشبكة

وتحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

فقد اتفقت على الأحكام الآتية :

(المادة الأولى)

تعريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين  
كل منها :

(أ) الاتفاقية : اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

وما تتضمن من ملاحق .

(ب) المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

(ج) العضو : الدولة المصدقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة والمنظمة اليها .

(د) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة .

(هـ) مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .

(و) الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة

(المادة الثالثة)

أهداف المؤسسة ونشاطها :

١ - تهدف المؤسسة إلى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفقا للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربيا ودوليا .

٢ - بالإضافة إلى تحقيق هذه الأهداف فللمؤسسة أن تقوم بخلاف الأنشطة الآتية :

(أ) مساعدة الدول العربية فنيا أو ماديا في تصميم وتنفيذ المحطات الأرضية .

(ب) إجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء .

(ج) التشجيع على إنشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية .

(د) القيام بعمل النقل التلفزيوني والاذاعي بين الإدارات والهيئات المختصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزيون والإذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية .

٣ - أية أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المؤسسة أو من مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

العضوية والمقر ومحطة التحكم الرئيسية :

١ - تكون للعضوية في المؤسسة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأس مال المؤسسة .

٢ - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية ويجوز إنشاء فروع لها في الدول العربية الأعضاء .

٣ - تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

(المادة الخامسة)

رأس المال :

رأس مال المؤسسة ١٠٠ مليون دولار موزعة على ألف سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠ ألف دولار ، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

(ز) المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذي .

(ح) القطاع الفضائي : التوابع الصناعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة ، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصناعية .

(ط) الاتصالات السلكية واللاسلكية : أي إرسال أوبت أو استقبال للعلامات والإشارات والكتابة والصور والأصوات والمعلومات من أي نوع ، سلكية ولاسلكية وبصريا أو بالنظم الكهرومغناطيسية الأخرى .

(ي) الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها بواسطة التوابع الصناعية والمتاحة للجمهور، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وإرسال البرامج الإذاعية والتلفزيونية بين المحطات الأرضية التي تعتمد على المؤسسة والتي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للإرسال بعدئذ إلى الجمهور والدوائر المؤثرة لأي من هذه الأغراض .

(ك) الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصناعية ، بخلاف تلك المعرفة في الفقرة "ي" من هذه المادة ، بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الإذاعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائي وخدمات الأرصاد الجوية وخدمات الموارد الأرضية .

(ل) المستعمل : المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضوا فيها .

(م) المحطات الأرضية : هي كل منشأ أرضي ثابت أو متحرك يقام بغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

(المادة الثانية)

إنشاء المؤسسة :

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق أغراضها حق التعاقد وإبرام الاتفاقات وتملك الأموال الثابتة والمتحركة والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكافة الإجراءات القانونية .

( المادة السادسة )

المساهمة في رأس مال المؤسسة :

١ - تكون مساهمة الدول الأعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .

٢ - على أنه بعدمضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :

( أ ) أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للأعضاء .

( ب ) أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الأرضي ، هي الحد الأدنى للمساهمة ،

٣ - يجوز للعضو في المؤسسة أن يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم إلى الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأن توزيع الأسهم المتنازل عنها .

٤ - وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للمساهمة سهما واحدا .

٥ - تعدل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الأعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

( المادة السابعة )

مداد قيمة الأسهم :

١ - يسدد ٥٪ من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية .

٢ - يسدد باقي قيمة الأسهم وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .

٣ - على الأعضاء سداد الإستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع لائحة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل ١٪ عن كل شهر كامل من احتساب الفائتة .

( المادة الثامنة )

أرباح المساهمين :

توزع أرباح المؤسسة على الدول الأعضاء بحسب الأسهم وطبقا للوائح التنفيذية .

( المادة التاسعة )

أجهزة المؤسسة :

تتكون المؤسسة من :

- ١ - جمعية عمومية .
- ٢ - مجلس إدارة .
- ٣ - جهاز تنفيذي .

( المادة العاشرة )

الجمعية العمومية :

١ - تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المشوئين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الأعضاء ، أو من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢ - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي .

٣ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل "نيسان" من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع أو لدى إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها .

٤ - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو طلب عضو أو أكثر من الأعضاء يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه ثلث الأعضاء و يبين في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

٥ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء

٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، أما في المسائل الإجرائية فتصدر القرارات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما إذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

- ١١ - إيقاف حقوق العضوية عن من يتأخر أكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية إلى أن يتم وفاء تلك الالتزامات .
- ١٢ - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي .
- ١٣ - الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتعيين المدير العام .
- ١٤ - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدرة لها المقدمة من مجلس الإدارة واتخاذ قرارات بشأنها .
- ١٥ - اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات مجلس الإدارة .
- ١٦ - اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التمثيل في مجلس الإدارة تطبيقاً للسادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٧ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٨ - تعيين مراقبي الحسابات القانونيين سنوياً بناء على توصية مجلس الإدارة .
- ١٩ - الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٢٠ - دراسة واعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- ٢١ - تفويض مجلس الإدارة في بعض اختصاصاتها .
- ٢٢ - اعتماد البرنامج الزمني المقترح من مجلس الإدارة بشأن سداد مساهمات الدول الأعضاء تطبيقاً للمادة السابعة من الاتفاقية .
- ٢٣ - إقرار اللوائح التنفيذية المالية والإدارية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٢٤ - وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

## (المادة الثانية عشرة)

## مجلس الإدارة :

- ١ - يتكون مجلس الإدارة من ٩ أعضاء يتم اختيارهم كما يلي :
- (أ) الخمسة أعضاء الأوائل في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوي أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم .
- (ب) أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقي الأعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد .
- ٢ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية

- ٧ - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :  
جامعة الدول العربية - اتحاد إذاعات الدول العربية - الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بموافقة الجمعية العمومية .
- ٨ - يتولى المدير العام مهام الأمانة العامة للجمعية العمومية .

## (المادة الحادية عشرة)

## اختصاصات الجمعية العمومية :

- الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الأخص الأمور التالية :
- ١ - وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق أهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية وإصدار القرارات والتوجيهات إلى مجلس الإدارة في هذا الصدد .
- ٢ - إقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته .
- ٣ - إقرار قواعد تحديد أجور استخدام القطاع الفضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الإدارة .
- ٤ - إقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الإدارة والتي يجب توافرها في المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي .
- ٥ - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الإدارة عن نشاط المؤسسة المختلفة وإصدار التوجيهات المناسبة .
- ٦ - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والتنظيمات الدولية ووضع المبادئ والأسس اللازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .
- ٧ - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
- ٨ - دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة إليها من الأعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الإدارة .
- ٩ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الأعضاء .
- ١٠ - إقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الأعضاء أو عند إعادة احتساب نسب المساهمة .

- ٥ - تقديم تقارير إلى الجمعية العمومية بشأن :  
(أ) نشاط المؤسسة المقترح .  
(ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات السالفة لها .
- ٦ - تبنى المعايير والإجراءات طبقاً للقواعد العامة التي يضعها الجهاز التنفيذي بشأن الموافقة للمحطات الأرضية للاتصال بالقطاع القضائي والتحقق من مواصفاتها لتنسيق إمكان اتصالها بالقطاع القضائي بعد إقرارها من الجمعية العمومية .
- ٧ - تبنى القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع القضائي بناء ما يقترحه الجهاز التنفيذي .
- ٨ - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .
- ٩ - تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- ١٠ - توفير المعلومات في حدود نشاط المؤسسة لأي عضو قديطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبها والتي تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذي .
- ١١ - اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة .
- ١٢ - اقتراح تعيين مراقبي الحسابات القانونيين .
- ١٣ - تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقاً لأحكام الفقرة (١٣) من المادة ١١ ، وإنهاء خدماته طبقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة ١٥ .
- ١٤ - تحديد مناصب المدير العام .
- ١٥ - تعيين مدير عام بالإنبابة في حال خلو الوظيفة ريثما يتم تعيين مدير عام جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي .
- ١٦ - المصادقة على تعيين المدير العام لكبار الموظفين المسؤولين أمامه مباشرة .
- ١٧ - إعداد جدول زمني لسداد قيمة الأسهم للعرض على الجمعية العمومية .
- ١٨ - إقرار طلبات استخدام القطاع القضائي .
- ١٩ - إعداد اللوائح التنفيذية والأنظمة المالية والإدارية للعرض على الجمعية العمومية .
- ٢٠ - تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة أغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياتها .
- ٢١ - تحديد المهتمات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته .
- ٢٢ - النظر في جميع التقارير والتوصيات والآراء التي يرفعها إليه المدير العام .

٣ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

٤ - تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة أو في أحد فروعها إلا إذا كانت هناك دعوة من إحدى الدول الأعضاء .

٥ - يكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الأولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس . وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الإدارة في هذا الاجتماع .

٦ - يكون لكل عضو صوت واحد .

٧ - يصدر مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية العادية لكامل أعضائه .

٨ - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت .

٩ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة غير المغالقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد إذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

### (المادة الثالثة عشرة)

#### اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع القضائي كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الأخص :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية .
- ٢ - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع القضائي والقيام أية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .
- ٣ - التحديد الدوري لأجور استخدام القطاع القضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي طبقاً للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية .
- ٤ - اقتراح المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها في المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع القضائي وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها .

٢ - لا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ الإبلاغ إلى الأمين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - طبقا لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسئولاً عن جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقاً للفقرة (٢) .

٤ - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقاً للوائح التنفيذية للمؤسسة .

٥ - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة الميمنة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادة السادسة منها .

(المادة الثامنة عشرة)

التعديل :

١ - يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه ثلث الأعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبلغ المدير العام الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء

٢ - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقاً لأحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على أن يكون الاقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل تسعين يوماً من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء في المؤسسة .

٤ - يصبح التعديل نافذاً بعد إبلاغ ثلث الدول الأعضاء في المؤسسة واثق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأسمال المؤسسة عن ٦٠٪ .

(المادة التاسعة عشرة)

تسوية الخلافات :

١ - تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الأعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذاً في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ إصداره .

(المادة العشرون)

التصديق :

١ - تصدق الدول العربية على اتفاقية إنشاء المؤسسة كلياً بحسب أنظمتها الدستورية وتودع واثق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه إلى جميع الدول العربية .

(المادة الرابعة عشرة)

الجهاز التنفيذي :

١ - يتألف الجهاز التنفيذي من عدد من القطاعات والوحدات الإدارية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .

٢ - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين يراعى في اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي كلما كان ذلك ممكناً .

(المادة الخامسة عشرة)

المدير العام :

١ - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة .

٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بإنهاء خدمات المدير العام، على أن يكون قراره مسبباً .

٤ - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسة .

(المادة السادسة عشرة)

المزايا والحصانات :

تسرى جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

١ - تعفى أموال المؤسسة أسهمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب ( مباشرة كانت أم غير مباشرة ) والرسوم الجمركية و سائر الرسوم الأخرى كما لا تسرى عليها القوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالسبب لما تستورده المؤسسة أو تصدره من ( أجهزة ) أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها .

٢ - تعفى المؤسسة ، أموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الأخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة أو مقر فروعها أو أماكن نشاطها في الدول العربية الأعضاء .

(المادة السابعة عشرة)

الانسحاب :

١ - يجوز لأي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه إلى الدول الأعضاء والمؤسسة .

ملحق مرقق بالاختانية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية

للاتصالات الفضائية محسوبا على أساس رأس المال ١٠٠ مليون دولار

رقم مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بمليون دولار
١	المملكة العربية السعودية	٢٦,٢	٢٦,٢
٢	الجمهورية العربية الليبية	١٨,٥	١٨,٥
٣	جمهورية مصر العربية	١٠,٤	١٠,٤
٤	دولة الكويت	٨,٣	٨,٣
٥	دولة الامارات العربية المتحدة	٦,٦	٦,٦
٦	الجمهورية اللبنانية	٦,٣	٦,٣
٧	دولة قطر	٥,٠	٥,٠
٨	دولة البحرين	٤,٠	٤,٠
٩	المملكة الأردنية الهاشمية	٣,٣	٣,٣
١٠	الجمهورية العراقية	٢,٦	٢,٦
١١	جمهورية السودان الديمقراطية	٢,١	٢,١
١٢	الجمهورية العربية السورية	١,٧	١,٧
١٣	سلطنة عمان	١,٠	١,٠
١٤	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠,٩	٠,٩
١٥	الجمهورية العربية اليمنية	٠,٧	٠,٧
١٦	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٠,٦	٠,٦
١٧	الجمهورية التونسية	٠,٦	٠,٦
١٨	المملكة المغربية	٠,٥	٠,٥
١٩	جمهورية الصومال الديمقراطية	٠,٣	٠,٣
٢٠	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٠,٢	٠,٢
٢١	فلسطين	٠,٢	٠,٢
	المجموع	١٠٠	١٠٠

عن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية ، ( محمد عضوب الزين )
- دولة الإمارات العربية المتحدة ، ( محمد سعيد الملا )
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية ، ( عبد الله فرحات )

٢ - يجوز لأي دولة عربية غير موقعة على الإتفاقية الانضمام للإتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

( المادة الواحدة والعشرون )

التحفظات :

يعتبر التصديق أو الإنضمام لهذه الإتفاقية التزاما شاملا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها .

( المادة الثانية والعشرون )

نفاذ الإتفاقية :

١ - يعمل بهذه الإتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ إيداع سبع دول عربية وناثق تصديقها على الإتفاقية على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن ٦٠ % .

٢ - تصبح الإتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للأعضاء من تاريخ إيداع وناثق تصديقها على الإتفاقية لدى جامعة الدول العربية .

٣ - يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ الإتفاقية .

٤ - يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الإتفاقية .

( المادة الثالثة والعشرون )

علاقة المؤسسة بجماعة الدول العربية :

يجرى التعاون بين المؤسسة وبين جماعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها ، تحقيقا لأهداف وأغراض ميثاق جماعة الدول العربية وأهداف وأغراض هذه الإتفاقية .

وإنيانا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتة أسماؤهم فيما بعد ، على هذه الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ ربيع الآخر ١٣٩٦ (هجريه) الموافق ١٤ من أبريل ( نيسان ) ١٩٧٦ ( ميلادية ) ، من أصل يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

قرار :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات الدول العربية والموقع عليها بالأمانة العامة للجامعة الدول العربية بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٧٦ ، ويعمل بها اعتباراً من ٤ أغسطس سنة ١٩٧٦

تحريراً في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ ( ٢٤ مارس سنة ١٩٧٧ )

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ والمكّلة بباريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والمكّلة في برن في ٢٠ مارس سنة ١٩١٤ والمعدلة بروما في ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرار :

( مادة وحيدة )

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ والمكّلة بباريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والمكّلة في برن في ٢٠ مارس سنة ١٩١٤ والمعدلة بروما في ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ ( ١٣ يولييه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ( عبد القادر مجري )
- المملكة العربية السعودية ، ( علوى درويش كيال )
- جمهورية السودان الديمقراطية ، ( مصطفى عوض علام )
- الجمهورية العربية السورية ، ( عمر السباعي )
- جمهورية الصومال الديمقراطية ، ( عبد الرحمن فارج اسماعيل )
- الجمهورية العراقية ، ( عسكر محمود رضا )
- سلطنة عمان ، ( سالم بن ناصر )
- دولة قطر ، ( عبدالله بن ناصر السويدي )
- دولة الكويت ، ( سليمان حمود الخالد )
- الجمهورية اللبنانية ،
- الجمهورية العربية الليبية ، ( نوري الفيتوري المدني )
- جمهورية مصر العربية ، ( عبد الفتاح عبد الله )
- المملكة المغربية ،
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،
- الجمهورية العربية اليمنية ، ( حسين الغفاري )
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، ( أحمد صالح عبده )
- فلسطين ، ( حامد أبو متة )

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات الدول العربية والموقع عليها بالأمانة العامة للجامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ ؛

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ ؛